

## مذكرة عامة عدد 33 / 2002

**الموضوع :** شرح أحكام الفصلين 37 و38 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 المتعلقة بتيسير شروط إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل.

**الملاحق :** - أمثلة تطبيقية (ملحق 1)  
- نموذج مطلب استرجاع (ملحق 2)

### ملخص

نصّ الفصلان 37 و38 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على تيسير شروط إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل وذلك بـ :

- الترفيع من 50% إلى 75% في نسبة إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل والمبين بالتصاريح المودعة بعنوان سنة (6) أشهر متتالية (الفصل 37) ؛
- التقليل في أجل التأشير على مطالب إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من ثلاثة أشهر (3) إلى شهر واحد (فصل 38).

لغاية تدعيم الوضعية المالية للمؤسسات المنخرطة في البرنامج الوطني لتأهيل الاقتصاد، نصّ القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على تيسير شروط إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل.

وتتعلق هذه المذكرة بتحليل هذه الأحكام الجديدة.

## I. تذكير بقواعد إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل السارية المفعول في 2001/12/31

يخضع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل لنفس قواعد الإرجاع المعمول بها بالنسبة لفائض الأداء المتأتي من النشاط العادي للمؤسسة باعتباره جزء من هذا الأخير.

### (1) نسبة الإرجاع

يتمّ إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل حسب نفس النسبة والقواعد المطبقة على الفائض المتأتي من النشاط العادي للمؤسسة.

ويضبط الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ إمامه وتنقيحه بالفصل 56 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 نسبة وقواعد الإرجاع كالتالي :

- إرجاع الفائض بنسبة 50% ،
- دفع تسبقة بنسبة 15% بدون مراقبة مسبقة ،
- يجب أن يكون الفائض مبيّنا بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية.

ومن جهة أخرى يتجه التذكير بأن فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل قد انتفع بالاستثناء من إجراء تجميد الفائض المسجل في 31 ديسمبر 1998 وفقا لأحكام الفصل 53 من قانون المالية لسنة 1999.

### (2) أجل التأشير على مطالب الاسترجاع

حدّدت آجال التأشير على مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادر بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 كما يلي :

- شهر واحد بالنسبة للفائض المتأتي من التصدير أو الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة بعنوان الصفقات العمومية أو البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ،
- ثلاثة أشهر بالنسبة لفائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من النشاط العادي.

## II - إضافة قانون المالية لسنة 2002

نصّ الفصلان 37 و38 من قانون المالية لسنة 2002 على الترفيع في نسبة إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل والتقليص في أجل التأشير على مطالب الاسترجاع المتعلقة بالفائض المذكور.

**1) الترفيع في نسبة الإرجاع من 50% إلى 75% من فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل**

### أ. فحوى الإجراء

نصّ الفصل 37 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على الترفيع من 50% إلى 75% في نسبة إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل.

ويخصّ هذا الإجراء الفائض المتأتي من استثمارات التأهيل بمختلف مكوناته من استثمارات مادية (تجهيزات، معدات، عقارات...) أو استثمارات لا مادية (دراسات، تكوين...).

ويجدر التوضيح بأنّ فائض الأداء الذي يخول حق المطالبة بالإرجاع هو ذلك المبين بالتصاريح المودعة بعنوان ستة أشهر متتالية.

ومن جهة أخرى وطبقا لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2002 تخصّ النسبة الجديدة للإرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج التأهيل المصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل دون غيره.

**ب. الطريقة العملية لتحديد فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل**

### ب 1- مبادئ عامة

يخضع ضبط مبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل للمبادئ العامة التالية :

- الفائض القابل للإرجاع بعنوان استثمارات التأهيل لا يمكن بأيّ حال أن يفوق المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان هذه الاستثمارات ؛

- الفائض المسجل قبل بدء استثمارات التأهيل لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الاستثمارات المذكورة.

## ب 2 - تحديد مبلغ الفائض المتأتي من استثمارات التأهيل

يتمّ تحديد فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل القابل للإرجاع بنسبة 75% ابتداء من غرّة جانفي 2002 بتوزيع الفائض الجملي المبين بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية حسب مصادره وذلك باتباع التمشي التالي :

### المرحلة 1 : تحديد فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من النشاط العادي للمؤسسة

يفضي هذا التوزيع الأولي لفائض الأداء على القيمة المضافة الجملي المطلوب إرجاعه إلى تحديد :

- فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من التصدير أو من الخصم من المورد أو من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذي يتمّ تحديده وفق القواعد الواردة بالمذكرة العامة عدد 11 لسنة 1999 ،  
- فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من النشاط العادي للمؤسسة بما في ذلك الفائض المتأتي من استثمارات التأهيل.

### المرحلة 2 : تحديد فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل القابل للإرجاع بنسبة 75%

بالنسبة للمؤسسات التي أنجزت استثمارات تأهيل والتي تفرز وضعيتها الجبائية فائض أداء على القيمة المضافة مبيّن بالتصاريح المودعة بعنوان ستة أشهر متتالية، يضبط مبلغ الفائض المتأتي من استثمارات التأهيل اعتمادا على فارق الأداء على القيمة المضافة المعاد احتسابه بعنوان التصاريح المودعة خلال فترة استرسال الفائض المحددة بستة أشهر بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بعنوان استثمارات التأهيل.

وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار وضعيتين بحسب ما إذا كان الفارق مدينا أو دائنا.

الوضعية الأولى : إعادة تقييم الوضعية الجبائية للمؤسسة في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان فترة 6 أشهر بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بعنوان استثمارات التأهيل تفضي إلى أداء على القيمة المضافة مستوجب الدفع

في هذه الحالة ، يساوي فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل الفائض المسجل بعنوان الشهر السادس من فترة استرسال الفائض في حدود المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان استثمارات التأهيل (المثالان 1 و2 بالملحق 1).

**الوضعية الثانية : إعادة تقييم الوضعية الجبائية للمؤسسة في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان فترة 6 أشهر بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بعنوان استثمارات التأهيل تفرز فائضا للأداء على القيمة المضافة**

في هذه الحالة، يساوي فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل الفارق بين فائض الأداء على القيمة المضافة المبيّن بالتصريح المودع بعنوان الشهر السادس من فترة استرسال الفائض ومبلغ الفائض المحتسب بصرف النظر عن الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان استثمارات التأهيل.

غير أنه إذا سجلت المؤسسة فائضا سابقا لإستثمار التأهيل يتكوّن الفائض القابل للإرجاع بنسبة 75% في هذه الحالة من الفائض المبيّن بالتصريح المودع بعنوان الشهر السادس من فترة استرسال الفائض بعد طرح مبلغ الفائض المحتسب بصرف النظر عن الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان استثمارات التأهيل ومبلغ الفائض السابق للإستثمار.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يفوق فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان إستثمارات التأهيل. (الأمثلة 3 و4 و5 بالملحق 1).

## **(2) التقليل من 3 أشهر إلى شهر واحد في أجل التأشير على مطالب الإرجاع**

نصّ الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2002 على التقليل من 3 أشهر إلى شهر واحد في أجل التأشير على مطالب إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل كما هو الحال بالنسبة للفائض المتأتي من التصدير والخصم من المورد والبيوعات بتوقيف العمل بالأداء.

وبالتالي فإنّ الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يضبط آجال الإرجاع يدخل جيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002 مع الأخذ بعين الاعتبار للتنقيح المذكور.

### 3) مآل التسبقة بـ15%

إلى غاية 31 ديسمبر 2001 يعتبر فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل متأت من النشاط العادي للمؤسسة ويتم إرجاعه بنسبة 50% مع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي المطلوب إرجاعه بدون مراقبة مسبقة طبقاً لأحكام الفقرة I-4 من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 56 من قانون المالية لسنة 1999.

غير أنه ونظراً للترفيغ في نسبة الإرجاع من 50% إلى 75% والتخفيض من 3 أشهر إلى شهر واحد في أجل التأشير على مطالب إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل، فإن التسبقة بـ15% أصبحت غير ذات جدوى. وعلى أساس ما سبق فإن فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل المبين بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية يتم إرجاعه بنسبة 75% ويتم التأشير على مطلب الإرجاع في أجل شهر من تاريخ المطلب المذكور وبدون تسبقة بـ15%.

لذلك فإنه يتعين على مصالح المراقبة الجبائية المختصة إجراء مراقبة أولية للتصاريح وهي مطالبة في كل الحالات باحترام أجل التأشير المحدد بشهر واحد.

### III - الطرق العملية لتطبيق الإجراء

#### 1) مآل مطالب الإرجاع المودعة قبل غرة جانفي 2002

ترتبط نسبة إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل الذي تم في شأنه إيداع مطلب إرجاع قبل غرة جانفي 2002 بمدى تقدم عملية الإرجاع. وفي هذا المستوى يختلف مآل مطالب الإرجاع المذكورة حسب الحالتين التاليتين:

#### أ. الفائض الذي تم في شأنه دفع تسبقة بـ15%

في هذه الحالة، يقع إرجاع باقي فائض الأداء على القيمة المضافة على أساس قواعد الإرجاع المعمول بها في 31 ديسمبر 2001.

#### ب- الفائض الذي لم يتم في شأنه دفع تسبقة بـ15%

في هذه الحالة، تتولى مصالح المراقبة دعوة الشخص المعني لإيداع مطلبي إرجاع مستقلين يتضمّن الأول مبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل مدعماً بوثائق الإثبات الضرورية ويتضمّن الثاني مبلغ الفائض المتعلق بالنشاط العادي للمؤسسة.

## (2) الوثائق المثبتة للفائض المتأتي من استثمارات التأهيل

يتعين على المؤسسات المعنية إرفاق مطالب إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات بكلّ الوثائق الضرورية لتحديد واحتساب مبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع بنسبة 75% وخاصة :

- شهادة مسلمة من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل تثبت استثمار التأهيل ،
- نسخة من مخطط الاستثمارات مصادق عليه من قبل لجنة التسيير المشار إليها أعلاه ،
- عقود وفواتير الشراء أو شهادات الإستخلاص المسلمة من قبل الديوانة بالنسبة لعمليات التوريد.

## (3) مراقبة فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل

تتولى مصالح المراقبة الجبائية إجراء مراقبة أولية للملفات بهدف التأكد من أن فائض الأداء على القيمة المضافة يتأتى بصورة فعلية من استثمارات التأهيل وهي مطالبة في كلّ الحالات باحترام الأجل المحدد بشهر واحد للتأشير على مطالب إرجاع الفائض المذكور. مع العلم أنّ مراقبة مدى صحّة فائض الأداء على القيمة المضافة المطلوب إرجاعه يتمّ بصفة لاحقة في إطار مراجعة معمقة.

## IV - تاريخ التطبيق

طبقاً لأحكام الفصل 97 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، تدخل الأحكام المتعلقة بتسيير شروط إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من استثمارات التأهيل المنصوص عليها بالفصلين 37 و38 من القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من غرّة جانفي 2002.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك